

تاج العروس من جواهر القاموس

من المَجَاز طاءَ رَنِي عَلَى الْأَمْرِ مُطَاءَرَةً : رَاوَدَنِي وَلَمْ يَكُنْ فِي بَالِي
أَوْ أَكْرَهَنِي عَلَيْهِ وَكُنْتُ أَأُوبَاهُ وَيُقَالُ : مَا طَاءَرَ رَنِي عَلَيْهِ غَيْرُكَ . وَالطَّائِرُ
بِالْكَسْرِ : رُكْنٌ لِلْقَصْرِ الطَّائِرُ أَيْضاً : الدَّعَاةُ تُبْدِي إِلَى جَنْبِ حَائِطٍ
لِيُدْعِمَ عَلَيْهِهَا وَهِيَ الطَّائِرَةُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي طَبَرِ أَنَّ الطَّائِرَ رُكْنُ الْقَصْرِ
وَنَبَّهْنَا هُنَاكَ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ وَكَأَنَّ الْمَصْدَفَ تَبِيعَ الصَّاعِنِي فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ
الْمَحَلِّيُّنَ مِنْ غَيْرِ تَنْبِيهِهِ وَالصَّوَابُ ذِكْرُهُ هُنَا كَمَا فَعَلَهُ ابْنُ مَنْظُورٍ وَغَيْرُهُ .
وَالطَّائِرُ وَرَى مَضْمُومٌ مَقْصُورٌ : الْبَقَرَةُ الضَّبْعَةُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَرَأْتُ بِخَطِّ
أَبِي الْهَيْثَمِ لِأَبِي حَاتِمٍ فِي بَابِ الْبَقَرِ : قَالَ الطَّائِفِيُّونَ : إِذَا أَرَادَتِ
الْبَقَرَةُ الْفَحْلَ فَهِيَ ضَبْعَةٌ كَالنَّاقَةِ وَهِيَ طُورِي قَالَ : وَلَا فَعَلَ لِلطَّائِرِ وَرَى .
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : قَرَأْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ : اسْتَطْأَرَتِ الْكَلْبِيَّةُ بِالطَّائِرِ
أَيِ أَجْعَلَتْهُ وَاسْتَمْرَقَتْهُ وَقَالَ أَيْضاً : وَرَوَى لَنَا الْمُؤَدِّرِيُّ فِي كِتَابِ الْفُرُوقِ
: اسْتَطْأَرَتِ الْكَلْبِيَّةُ : إِذَا هَاجَتْ فِي مُسْتَطْأَرٍ . وَأَنَّا وَاقِفٌ فِي هَذَا .
وَالطَّائِرُ بِالْكَسْرِ : أَنْ تَعَالَجَ النَّاقَةُ بِالْغِمَامَةِ فِي أَنْفِهَا كَيْ تَطْأَرَ
عَلَى وَلَدٍ غَيْرِهَا وَذَلِكَ أَنْ يُسَدَّ أَنْفُهَا وَعَيْنَاهَا وَتُدَسَّ دُرْجَةٌ مِنْ
الْخَرَقِ مَجْمُوعَةٌ فِي رَحِمِهَا وَيَخْلُوهُ بِخِلَالِيْنٍ وَتُجَلَّلُ بِغِمَامَةٍ
تَسْتُرُ رَأْسَهَا وَتُتْرَكَ كَذَلِكَ حَتَّى تَغْمُسَهَا وَتَطْنُ أَنْفَهَا قَدْ مَخِصَتْ لِلْوِلَادَةِ
ثُمَّ تُنْزَعُ الدُّرْجَةُ مِنْ حَيَاتِهَا وَيَدْنُو دُورُ نَاقَةٍ أُخْرَى مِنْهَا قَدْ
لُؤِّثَتْ رَأْسُهَا وَجِلْدُهَا بِمَا خَرَجَ مَعَ الدُّرْجَةِ مِنْ أَذَى الرَّحِمِ ثُمَّ
يَفْتَحُونَ أَنْفَهَا وَعَيْنَيْهَا فَإِذَا رَأَتْ الْحُورَارَ وَشَمَّتْهُ طَنَّتْ أَنْفَهَا
وَلَدَتْهُ إِذَا شَافَتْهُ فَتَدِرُّ عَلَيْهِ وَتَرُأْمُهُ وَإِذَا دُسَّتِ الدُّرْجَةُ فِي
رَحِمِهَا ضُمَّ مَا بَيْنَ شُفْرِي حَيَاتِهَا بِسَيْرٍ وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ :
أَنَّهُ اشْتَرَى نَاقَةً فَرَأَى فِيهَا تَشْرِيمَ الطَّائِرِ فَرَدَّهَا . أَرَادَ
بِالتَّشْرِيمِ مَا تَخَرَّقَ مِنْ شُفْرِيهَا قَالَ الشَّاعِرُ :
" وَلَمْ تَجْعَلْ لَهَا دُرْجَ الطَّائِرِ . مِنَ الْمَجَازِ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : عَدُوٌّ طَأْرُ أَيِ
مِثْلُهُ مَعَهُ هَكَذَا بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَوْنِ الدَّالِ عَلَى الصَّوَابِ وَفِي سَائِرِ النَّسَخِ عَدُوٌّ بِضَمِّ
الدَّالِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَهُوَ خَطَأٌ وَرَأَيْتُهُ فِي التَّكْمِلَةِ أَيْضاً بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَمِمَّا
اسْتَدْلَلْتُ بِهِ عَلَى صِحَّةِ مَا ضَبَطْتُهُ قَوْلُ الْأَرْقَطِ يَصِفُ حُمُرًا .

" والشَّادُّ تَارَاتٍ وَعَدُوٌّ طَأْرُ . أَرَادَ عِنْدَهَا صَوْنٌ مِنَ الْعَدُوِّ وَلَمْ تَبْذُلْهُ
 كَلَامَهُ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ أَيْضًا : وَكُلُّ شَيْءٍ مَعَ شَيْءٍ مِثْلِهِ فَهُوَ طَأْرُ . وَقَالَ
 الزَّمَخْشَرِيُّ : طَأْرَ عَلَيَّ عَدُوٌّ : كَرَّ عَلَيَّهِ . وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : نَاقَةٌ
 مَطْوُورَةٌ وَطَوُورٌ : عُطِفَتْ عَلَى غَيْرِ وَلَدِهَا وَيُقَالُ الْأَبِ الْوَلَدِ الصُّلْبِيهِ :
 هُوَ مُطَائِرٌ لِتِلْكَ الْمَرْأَةِ . وَيُقَالُ : طَأْرَنِي فُلَانٌ عَلَى أَمْرٍ كَذَا وَأَطَأْرَنِي
 وَطَاءَ رَنِي عَلَى فَعْلَانِي : عَطَفَنِي . وَيُقَالُ لِلطَّائِرِ : طَوُورٌ فَعُولٌ بِمَعْنَى
 مَفْعُولٍ وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " أَطَأْرُكُمْ إِلَى الْحَقِّ رَوَّافٌ تَغْرِوْنُ مِنْهُ " أَيْ
 أَعْطِفُكُمْ . وَالْمُطَاءِرَةُ : الطَّائِرُ يُقَالُ : طَاءَرَ قَالَ شَمْرٌ : هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي
 كَلَامِ الْعَرَبِ وَجَاءَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ " أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى هُنَيْ " وَهُوَ فِي نَعَمٍ
 الصَّدَقَةِ أَنْ طَاوَرَ . وَعَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ الطَّائِرُ وَوَرَّةٌ بِالضَّمِّ : الدَّائِيَّةُ
 وَالطَّائِرُ وَوَرَّةٌ : الرَّمْضَعَةُ . مِثْلُ الْعُمُومَةِ وَالْخُؤُولَةِ وَالْأَبُوَّةِ وَالْأُمُومَةِ
 وَالذُّكُورَةِ .

وَأَبُو عُثْمَانَ مُسْلِمٌ بْنُ يُسَارِ الطَّائِرِيِّ : رَضِيَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
 مَرْوَانَ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْإِسْتِشَارَةِ . كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ نُقُطَةَ وَزَعَمَ أَنَّهُ
 رَأَاهُ بَخْطًا أَبِي يَعْلَى بْنِ زَوْجِ الْحُرَّةِ فِي الْجُزْءِ التَّاسِعِ مِنْ حَدِيثِ الْمَخْلَصِ قَالَ
 الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ : وَهَذَا تَمْحِيفُ وَالصَّوَابُ الطَّائِرِيُّ بِضَمِّ الطَّاءِ وَسُكُونِ النُّونِ وَضَمُّ
 الْمُوَحَّدَةِ وَإِعْجَامِ الذَّالِ وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْإِسْتِشَارَةِ وَعَنْ بَكْرِ بْنِ
 بَنْ عَمْرٍو قَالَ :